البحث الخامس

الإشكالات الواردة على قضايا الفحص الجيني من منظور فقهي إسلامي

عبد الله يوسف الجديع

باحث في الحديث النبوي والفقه وأصوله.
ونائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

الإشكالات الواردة على قضايا الفحص الجيني من منظور فقهي إسلامي

عبد الله يوسف الجديع*

ملخص البحث

لا يخفى أن علم الجينوم يمثل أبرز ما انتهت إليه الاكتشافات المعاصرة في قراءة خلق الإنسان، والوقوف على طرف من أسرار آيات الله فيه، وكنتائج للبحث في هذا السياق فقد ظهر الكثير من الأسئلة في مجالات متعددة: دينية، واجتماعية، وتشريعية، واقتصادية، وغير ذلك، مما يتطلب إيجاد الأجوبة المناسبة ليتم استثمار هذا الإنجاز العلمي على الوجه المحقق للمصلحة الإنسانية على أكمل وجه. وتبعًا للخلفية الإسلامية لمجتمع منطقة الخليج العربي، فإن عامة تلك الأسئلة تستلزم إيجاد أجوبة شرعية عنها، الأمر الذي عنيت به الأسئلة المطروحة من قبل مؤتمر «السياسات واللوائح وأخلاقيات البيولوجيا لبحوث الجينوم»، قطر ٢٠١٨م، والتي وضع هذا البحث المختصر بقصد الإجابة عنها. وروعي في ذلك تحرير أحكام المسائل الواردة في سياق ما تعود إليه من أدلة التشريع ومقاصده، مع الاجتهاد في الإيجاز، وختم ذلك بالخلاصة بحسب ما انتهى إليه الباحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فهذه ورقة أعدت في الأصل للمشاركة في المؤتمر الدولي الذي عقد في الدوحة في دولة قطر بعنوان: «السياسات واللوائح وأخلاقيات البيولوجيا لبحوث الجينوم»، وذلك في ٢٩ – ٣٠ أبريل ٢٠١٨م من قبل برنامج قطر جينوم ومركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، وقد تم التركيز في هذه الورقة على محاولة استخراج إجابات فقهية عن أبرز ما عُنِيت بإبرازه الورقة الخلفية للمؤتمر من إشكالات في السياق الشرعي، ورأيت أن أقسمها إلى مدخل وثلاثة مباحث وخاتمة، داعيًا الله تبارك وتعالى أن يجعل فيها إضافة في هذا المجال تساعد برامج البحوث القائمة فيه، وإياه سبحانه أسأل التوفيق والسداد.

(*) باحث في الحديث النبوي والفقه وأصوله.

مدخل (في الإبانة عن أصل الشرع في موضوع الفحص الجيني)

الفحص الجيني[١]، نوع من الاختبارات الطبية على الجينات البشرية من أجل الوقوف على تأكيد أو استبعاد وجود حالة وراثية مشتبه بها، أو تساعد على معرفة احتمال الإصابة بمرض وراثي أو نقله[٢].

وتناول هذا الموضوع من جهة ما يتعلق به من الأحكام الشرعية، قد اعتنت به كثير من الدراسات وبخاصة في سياق أحكام الهندسة الوراثية، والتي يعد الفحص الجيني البشري أحد أهم قضاياها، وتتلخص تلك الدراسات في أنواع ثلاثة:

الأول: مؤتمرات وندوات متخصصة، مثل: «مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون»، والذي عقد برعاية كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين الإماراتية سنة ٢٠٠٢م. و«ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني»، والتي عقدت في كلية العلوم بجامعة قطر سنة ٢٠٠١م. و«الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي»، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، سنة ٢٠١٣م، ولم تزل تلك المؤتمرات والندوات في ازدياد.

الثاني: أطروحات علمية مفردة، ومما نشر منها: «الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع» للباحث إياد أحمد إبراهيم، طبعت سنة ٢٠٠٣م، و» الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر» للباحث السيد محمود عبد الرحيم مهران، طبعت سنة ٢٠٠٤م، و«أحكام الهندسة الوراثية» للباحث سعد الشويرخ، طبعت سنة ٢٠٠٧م.

والثالث: بحوث منشورة ضمن دوريات، وهي فوق العد كثرة، وتُعنى في الغالب

---

(١) الجيني، نسبة إلى (الجين)، أو (الجينة)، جمعه (جينات)، وهي: جزيئات مادية دقيقة توجد في صبغيات الخلية، وإليها تُعزى الصفات المميزة للكائن الحي. انظر: عمر، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط ١. (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، المجلد ١، ص: ٤٢٨.

(٢) انظر: موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:
https://ghr.nlm.nih.gov/primer/testing/genetictesting
تاريخ الزيارة: ٢١/ ٩/ ٢٠١٩

بموضوع من موضوعات الفحص الجيني، كقضية إثبات النسب، أو الفحص قبل الزواج، أو زواج الأقارب.

ويأتي هذا البحث الموجز في السياق ليلخص الإشكالات الأبرز الواردة على قضايا الفحص الجيني من منظور فقهي، مع تسليط الضوء على أحكامها بالإيجاز الذي يتناسب مع طبيعة البحوث القصيرة.

ونظرًا لخلو معظم ما يتعلق ببحوث هذا العلم من نصوص شرعية ناطقة بأحكام بخصوص تفاصيله، فإذا تجاوزنا تحرير بعض المقدمات المنصوص عليها مما يتعلق بهذا العلم، كحكم المعالجة من الأمراض، وحث الشريعة على الوقاية منها في أدلة كثيرة، وما يتعلق بطرق إثبات الأبوة والنسب، وما ترجع إليه مسألة الإجهاض، إلى جزئيات في السياق أبانت عن أحكامها الأدلة الشرعية، فإن سائر مسائل علم الجينوم يعود استخراج أحكامها الشرعية إلى إعمال القواعد التشريعية العامة، وذلك ما يخدم بكل قوة بحوث هذا العلم وما يراد أن يصاغ لها من التشريعات في إطار مجتمع مسلم حريص على البقاء في إطار قيم وأخلاقيات وأحكام دينه.

والقواعد وثيقة المصدرية، فهي خلاصات استقرائية للنصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولمنهجية دلالة هذين الأصلين على الأحكام، الأمر الذي سار عليه العلماء على مدى التاريخ منذ عهد النبوة حتى يومنا.

وذلك كتفعيل قاعدة (رفع الحرج)، وقواعد دفع الضرر، مثل: (الضرر يُزال) والتي يضبط تطبيقها قاعدة: (الضرر لا يُزال بالضرر)، وتُحكِمها قواعد، مثل: قاعدة تعارض الضررين (يُرتكَب أخفهما دفعًا لأشدهما)، و(يرتكب الضرر الخاص لتفادي الضرر العام)، و(درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)[1].

(١) هذه القواعد عُنيت بتأصيلها وشرحها كتب كثيرة أفردت لعلم القواعد الفقهية فضلًا عن شيوع استعمالها في كثير من كتب الفقه والأصول، فمن أبرز المراجع فيها: الزركشي، بدر الدين: **المنثور في القواعد**. ط ٢. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م) ج٢، ص ٣٢١؛ الحصني، تقي الدين: **القواعد**. تحقيق: عبدالرحمن الشعلان. (الرياض: مكتبة الرشد / شركة الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج١، ص ٣٣٣؛ ابن نجيم، زين الدين: **الأشباه والنظائر**. ط١. تحقيق: زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ص: ٧٢-٧٨. الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية**. ط ٢. تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا =

وتطبيق مثل هذه القواعد يجيب عن إشكالات كثيرة، كقضية الإلزام بالكشف عن النتائج رعاية للمصلحة الأعم، حتى ولو رفض الشخص، أو رفضت الأسرة، كما سيأتي.

والموازنة بين المصالح والمفاسد بحيث يكون الرجحان لأحد الطرفين مما يخدم أيضًا هذا العلم فيما يتعلق بنتائج الحالة الخاصة، وذلك مثل الطفرات الوراثية التي يكتشف وجودها لكنها لا تظهر إلا في سن متقدمة لحامل المرض، فكتمانها في فترة مبكرة ربما كان أرجح من كشفها؛ رعاية لما قد ينعكس به كشفها على الحامل لها من آثار نفسية سلبية على حياته.

ويقابل هذه الصورة مثلًا حالة وفاة الشخص محل الفحص، فالكشف عن النتائج العرضية في ملفه قد يكون مفيدًا لأسرته وأقاربه، فاستمرار رعاية خصوصيته بعد وفاته مما يفوت به تحقيق مصلحة راجحة لمن بعده من الأحياء من أهله.

والموازنة بين مراتب الحاجات مما يساعد على الترجيح، وهو أمر يختلف باختلاف الحالات، ولا يطرد فيه حكم واحد، فما كان من قبيل الضرورة فهو مقدم على ما كان مجرد منفعة.

وتقريب ذلك بالمثال أن نقول: إن اكتشاف مورّثة ضارة في شخص ما لا تظهر آثارها إلا في سن متأخرة، فهو دون منزلة مورّثة بدت بوادر ضررها مما يستوجب سرعة العمل على معالجتها. كذلك وجود مورّثة خاملة لا يظهر أثرها في جيل حاملها، إنما قد تظهر في جيل لاحق من نسله، فهذه لا تنبغي المبالغة في شأنها في حق من يحملها؛ وذلك لأن معالجتها في حقه لا تتجاوز أن تكون مجرد منفعة زائدة، فهي بمنزلة الأمر التحسيني الذي لا يرقى إلى الحاجي فضلًا عن الضروري.

وقد قال بعض العلماء: «المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول»[1]، وذلك ما تنتظمه أنواع المصالح الكبرى في ترتيبها: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات.

والإشكالات الواردة في الورقة الخلفية للمؤتمر وما يشبهها متداخلة في كثير من جوانبها، ولا تتوقف معالجتها على معرفة أحكامها الشرعية فقط، وإن كانت معرفة الأحكام

= (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ص: ١٩٧.

(١) الزركشي، بدر الدين. ج٢، ص ٣١٩؛ السيوطي، جلال الدين: **الأشباه والنظائر**. ط ١. تحقيق: محمد حسن الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ص ١٣٥.

مما يمهد السبيل لحل تلك الإشكالات في مجتمع يدين بالإسلام. وبعيدًا عن المثالية في قراءة المشهد، فإن هناك جوانب لها انعكاسات اجتماعية يخضع الحكم الشرعي فيها لتأثيرات الواقع الاجتماعي بما قد يستدعي مرونة خاصة للتعامل معها، كقضية الانتماء القبلي وإثبات الأبوة، فالنتائج العرضية المحتملة للفحص الجيني في هذا السياق قد تكون في حق بعض الحالات في غاية الخطورة مما يستلزم سن قوانين تحول دون الكشف عنها.

كذلك هناك جوانب تقتضي رعاية الانعكاسات النفسية المحتملة على الشخص المصاب عند الكشف عن نتائج الفحص الجيني، وهو أمر لا يعالج بمعرفة الحكم الشرعي، وإنما بأن يكون للمختص في المعالجة النفسية دوره في ذلك.

وفي هذه الورقة سأجتهد بتقريب الجواب بحسب ما تيسر لي من جهة الأحكام الشرعية المتعلقة بالإشكالات المطروحة في الورقة الخلفية للمؤتمر، وما هو من بابها، وذلك في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول
إشكالات تتعلق بالفحص الجيني

الإشكال الأول: في سياق الإنجاب وتكثير النسل

لو أن أحد الراغبين في الزواج يرجع إلى أسرة لها تاريخ وراثي سلبي، فهل يكون إجراء الفحص الجيني في حقه اختياريًا؟ أم يمكن أن يفرض عليه بحكم القانون؟ وبخاصة مع مظنة توريثه أمراضًا وراثية إلى أجيال لاحقة من نسله.

أقول: إن إجراء الفحص موضوعه السعي إلى الوقاية من الأمراض، ولا تردد في مشروعيته من حيث الأصل، فهو من قبيل التطبب، وهو مباح[1]، لكن هل تنتقل الإباحة إلى

(١) على هذا معظم العلماء، انظر: العيني، بدر الدين: **البناية شرح الهداية**. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ١٢، ص ٢٦٧؛ عبدالوهاب، القاضي: **المعونة على مذهب عالم المدينة**. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية (د.ت.))، ج ٣، ص ١٧٣١؛ النووي: **شرح صحيح مسلم**. ط ١. (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م). ج ٣، ص ٩٠.

وذلك لحديث أسامة بن شريك، قال: قالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم». أخرجه أصحاب السنن: أبو داود: **السنن**. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. (صيدا / بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت.))، رقم ٣٨٥٥؛ الترمذي: **السنن**. ط ٢. تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره. (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، رقم ٢٠٣٨؛

الندب لرجحان المصلحة؟ في رأيي: نعم، بل لا ينبغي أن يُعْدل عن القول بذلك على أقل تقدير.

وبخاصة مع ما يترتب على الاستشارة الجينية من مظنة الكشف عن أمراض وراثية يمكن استشرافها بالمعالجة، والنصيحة بالإقبال على الزواج من عدمه، وإن وقع فالنصيحة فيما يتعلق بالحمل أو عدمه.

ولو رأى الحاكم أن المصلحة العامة تقتضيه فلا مانع من أن يُلزم به جميع أفراد المجتمع، وعندئذ يَجعل قرار الحاكم الفحص واجبًا، وعموم البلوى بالحاجة إلى هذا الفحص هو دليل الإذن للحاكم للإلزام به.

وأصل كون ما يأمر به الحاكم فيما يرجع إلى المصالح المعتبرة يجب التزامه: عموم الأدلة من الكتاب والسنة في فرض طاعته في غير معصية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكَرِهَ، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

الإشكال الثاني: عند اكتشاف احتمال تسبب الزواج بأمراض وراثية (والمسألة مترددة في نِسَبِهَا ظنًّا راجحًا ومرجوحًا)، فالخيارات هي(٢):

- ترك الزواج.
- يتم الزواج دون السعي للإنجاب.
- يتم السعي للإنجاب، ولكن مع العمل على تلافي الجينات المعطوبة باستعمال تقنيات الإخصاب المساعدة، وإجراء التلقيح الصناعي بعد اختيار النطف السليمة.
- إجراء الاختبار والجنين في الرحم، بحيث لو تبينت مشكلة وراثية فيمكن التصرف باختيار الإجهاض في مراحل مبكرة.

النسائي: **السنن الكبرى**. ط ١. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، رقم ٧٥١٢؛ ابن ماجة: **السنن**. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.))، رقم ٣٤٣٦. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) مسلم: **الصحيح**. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.))، رقم ١٨٣٩، من حديث ابن عمر.

(٢) الحازمي، محسن: **الاسترشاد الوراثي:** «أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية»، (الكويت، ١٩٩٨م)، ج٢ ص ٦٨١.

في سياق هذه الحالة وبخياراتها المختلفة، فإن كلًّا من المستشار الجيني والمستشير بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية في جميع ذلك؛ ليتم اتخاذ القرار بما يتفق مع الشريعة، فما هي الأحكام المطلوب العلم بها في هذا السياق؟

أقول: لا شك أنهما لو اختارا عدم الزواج فهما صاحبا الحق في هذا القرار، ولكن من ذا يمكنه أن يحول بينهما وبين الزواج حتى لو تحقق وجود مرض وراثي؟ فإنا لو تصورنا المريض هو الرجل والمرأة سليمة، وعلمت بمرضه، ومع ذلك اتخذت قرار الزواج منه، فذلك حقها المطلق، ولا يصلح في هذا السياق أن يُستدل بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، فالهلكة هنا متيقنة أو غالبة، ولا بمثل حديث: «لا يوردَنّ ممرِض على مُصِح»[1]، فهذا من أجل العدوى، وهي في الحديث متوقعة غالبًا، بينما الحالة محل السؤال مظنونة محتملة، مع بقاء خيارات يمكن اللجوء إليها بعد الزواج لاتقاء ما يخشى من الضرر المحتمل، فلا يمنع من الزواج الذي يفوت بفواته تحقيق مقاصد عليا للشريعة لمصلحة الطرفين المتوافقين عليه.

كذلك خيار أن لا يقع بينهما ذرية، فهذا أيضًا مما لا يملك إلزامهما به أحد، وهو من حقهما الطبيعي.

فهذان الخياران ليس للمستشار الجيني أن يوصي أو أن يشير بهما، وإنما وظيفته أن يبين لهما العواقب المحتملة، ويدع لهما اتخاذ القرار بكل حرية، ويبقى حكم زواجهما وإنجابهما على أصله في المشروعية.

ويملك المستشار الجيني أن ينصحهما باتخاذ الإجراءات الكفيلة باتقاء ما يُخشى من توريث المرض من المصاب به، وذلك بالبقاء في إطار الخيارين الثالث والرابع في حالة وقوع حمل.

ومن الإشكالات التابعة لما تقدم ما يلي:

في بعض الحالات تظهر الدراسات أن هناك علاقة بين الزواج بين الأقارب وولادة أطفال مصابين بطفرات وراثية تسبب أمراضًا، فهل يمكن الانتهاء إلى حكم شرعي بمنع الزواج بين

(١) البخاري: **الصحيح**. ط١. اعتناء محمد زهير الناصر. ((د.م.): دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، رقم ٥٧٧١، ٥٧٧٤؛ مسلم، رقم ٢٢٢١، من حديث أبي هريرة.

الأقارب؟

قضية الزواج بين الأقارب محسومة الحكم بالإباحة شرعًا، وقد بيَّن الله تعالى المحرمات من النساء في كتابه حصرًا وأباح الزواج ممن سواهن في سورة النساء، (الآيات: ٢٢ – ٢٤)، في أدلة أخرى غنية عن الاستطراد بذكرها، وهي إباحة لا يملك أحد فيها تبديلًا أو تغييرًا، فلو أثبت الفحص الجيني وجود طفرات وراثية تسبب أمراضًا بسبب علاقة القربى بين الزوجين، فإن المستشار الجيني في موضع المؤتمن الناصح، فينبغي أن ينصح لهما في الإبانة عن المخاطر، واتقاء توجيههما إلى ترك الزواج، ويبين لهما عن الخيارين السابقين عند إرادة الولد أو وقوع الحمل.

لكن لا مانع أن يتم التحذير من آثار الزواج بين الأقارب والحث على إجراء الفحص قبل الزواج في سياق التوعية العامة التي يمكن أن تقوم بها جهات صحية حكومية أو أخرى متخصصة، وأن يكون ذلك على المستوى العام لا بخصوص حالة معينة.

الإشكال الثالث: لو أن مريد الزواج يعلم أن أسرته تحمل أمراضًا وراثية، فهل يلزمه الكشف لشريك المستقبل عن ذلك عند طلب الزواج؟ وهل تلك الأمراض من العيوب التي تجيز فسخ النكاح لو اكتشفت بعد العقد؟

أقول: الكشف عن ذلك عند طلب الزواج من الشفافية التي تحول دون النزاع بعد العقد لو وقع، وهذه مصلحة معتبرة تأتي على رعاية مقاصد الشريعة في الحفاظ على تماسك الأسرة وتدفع المضار المحتملة، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يولد له؟ قال: «أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يبين عسى امرأته تريد الولد»، ووافقه على هذا الإمام إسحاق بن راهويه، وبيَّن حجته، فقال: «كما قال؛ لأنه لا يسعه أن يَغُرَّها»[(١)].

فهما يقولان إن ستر العيب المؤثر في النسل مع سبق العلم به عند العقد، يكون من قبيل التغرير والغش، ولا يخفى أن ذلك لا يجوز، كما قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(٢)]، وهذا يجعل الكشف عن الأمراض الوراثية إذا عُلِمت قبل عقد الزواج واجبًا عند طلب الزواج لحرمة

(١) المروزي، إسحاق بن منصور: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.** ط١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م). ج٤، ص ١٨٨٨.

(٢) مسلم، رقم ١٠١، من حديث أبي هريرة.

الخديعة والغش، سواء أكان ذلك لتأثيره على الحياة الزوجية أو على النسل.

أما فسخ عقد النكاح بالعيوب التي لا يفصح عنها عند عقد الزواج إذا كانت في أي من الزوجين فهو من المشكلات في الفقه الإسلامي، وذلك أن النصوص الشرعية الثابتة لم تبين شيئًا من ذلك بالنص عليه، وبقي تحديده إلى اجتهادات العلماء، فأصبحوا بين مضيق في تلك العيوب وموسع، وأكثرهم على التضييق فيها وقصرها على العيوب الجنسية التي تمنع الدخول؛ لأن ذلك ما يفوت به مقصود الزواج على رأي هؤلاء، وبعضهم رأى أن كل عيب في أي منهما يحول دون حسن العشرة فهو سبب لطلب الفسخ، سواء أكان عيبًا خفيًّا أم ظاهرًا إذا لم يتم كشفه أو العلم به عند العقد ولم يقبل بوجوده الطرف الآخر(١).

لكن يلاحظ أن جميع ذلك على ما فيه من خلاف فهو في عيوب قائمة بأحدهما عند العقد، لا بعيوب في بعض أفراد أسرة أحدهما، والتي هي مظنة لتكون متعدية إلى نسلهما، ولا أرى التوسع في أن يكون ذلك من العيوب التي يطلب فيها فسخ العقد، وإن كان الكشف عنه عند العقد واجبًا لو كان معلومًا، على أن من يُقَدِّر العيب وأنه مما يُفسخ به الزواج أو لا يفسخ إنما هو القاضي، فهو لا يحصل تلقائيًا كما لا يتم بقرار أي من الزوجين أو أوليائهما.

الإشكال الرابع: في حالة عدم اكتراث الطرفين من وجود احتمال توريث الجين الحامل للمرض، وتم الزواج، فهل يلزمهما عند إرادة الحمل القيام بعملية الفحص الجيني لتجنب إنجاب أطفال مصابين أم لا؟ وماذا لو اختلف رأيهما بين مريد للفحص قبل زرع النطفة في الرحم ورافض لذلك؟ أو اختلفا في وقت إجراء الفحص قبل أو بعد زرع النطفة؟ وفي حالة مظنة الإصابة بعد زرع النطفة: ماذا لو اختلفا في الإجهاض، فأحدهما يريده، والآخر يرفضه؟ ومن منهما صاحب القرار؟ وماذا عن رأي الأقربين كالجدين والإخوة مثلًا؟ وكيف

(١) انظر: ابن المنذر، أبو بكر: **الإشراف على مذاهب العلماء**. ط ١. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٥م). ج٥، ص ٧٢ – ٧٦؛ ابن الهمام، كمال الدين: **شرح فتح القدير**. ط ١. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ). ج٣، ص ٢٦٧؛ القرافي، شهاب الدين: **الذخيرة**. ط ١. تحقيق: محمد بو خبزة. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ج ٤، ص: ٤١٩؛ الماوردي، أبو الحسن: **الحاوي الكبير**. ط ١. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م). ج ٩، ص ١٠٦؛ ابن مفلح، شمس الدين: **الفروع**. ط ١. تحقيق: عبدالله التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م). ج ٨، ص ٢٨٠؛ ابن القيم: **زاد المعاد**. ط ٣. تحقيق: شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرناءوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م). ج٥، ص ١٦٣ – ١٦٩.

يتصرف المستشار الجيني حيال ذلك كله؟ وما المعلومات والنصائح التي يمكنه تقديمها؟ وكيف يتصرف في حالة ما يقع فيه كثير من المسلمين من إحالة أسباب مثل هذه النتائج على الحسد والإصابة بالعين مثلًا؟

أقول: أما قضية أن يُفرَض على الزوجين إجراء الفحص الجيني عند إرادة الحمل أو عند وقوعه، فإن التعبير بالفرض يعني إيجاد حكم شرعي خارج عن الأصل الذي هو الإباحة، مع تجاوز للحد الأعلى في استحباب المعالجة من العلل الواقعة والوقاية من المتوقعة، وفي رأيي فإن القول بذلك صعب في سياق تقرير الأحكام الشرعية، إلا أن تُلزِم بها سلطة نافذة الحكم، كالقاضي مثلًا، فيكون لزومه من هذه الجهة، وإلا فإنه يبقى على الندب والاستحباب كحد أعلى في حكمه، ويمكن للمستشار الجيني أن يكون له دور الإبانة للزوجين أو أي منهما بمدى ضرورة القيام بالفحص.

وأما في حال اختلاف الزوجين في اتخاذ قرار بالفحص، فهو شبيه بأي خلاف ينشأ بينهما، فمقتضى حسن العشرة أن يتوافقا ولا يختلفا، وأن يتوصلا إلى رأي مشترك عن تراض منهما وتشاور، ولو اقتضى الأمر أدخلا أطرافًا عائلية من جهتيهما للمساعدة في اتخاذ القرار الصائب، مع طلب المشورة الصحية من الجهات المختصة بذلك، وهنا يبرز دور المستشار الجيني للمساعدة في اتخاذ القرار وإقناع الطرف المتردد أو الرافض.

والحال بعد الحمل لا يختلف عن هذا التصور في رأيي، بل هو آكد في ضرورة القيام بالفحص؛ لأنه عندئذ يكون قد بدأ مشروع الولد، ولا إمكان للتراجع إذا تقدم الحمل وبلغ مئة وعشرين يومًا، وهو وقت نفخ الروح فيه وكينونته نفسًا، إذ عملية الإجهاض لو اقتضتها الحالة الصحية للحمل فهي ممكنة دون هذه المدة لا عند بلوغها، إذ لا يحل عندئذ[1].

(١) وذلك لحديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث. متفق عليه: البخاري. رقم ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم ٢٦٤٣. ونفخ الروح يجعله نفسًا محرمة.
واختلف العلماء في حكم الإجهاض قبل بلوغ الحمل مئة وعشرين يومًا على مذاهب، ينظر: الجديع، عبدالله: **بحوث علم الجينوم في ضوء نصوص الكتاب والسنة: قراءة فقهية مقاصدية.** (مجلة: تبيّن للدراسات الفلسفية والنظريات النقدية: فصلية محكمة يصدرها المركز العربي للأبحاث = = ودراسة السياسات، شتاء ٢٠١٩م)، العدد ٢٧، المجلد السابع، ص ٨٩ – ٩٢.

وفي هذا السياق فإن المستشار الجيني بحاجة إلى رعاية الحكم الشرعي في شأن الإجهاض في سياق تقديمه الرأي للزوجين.

وأما قضية تفسير بعض الناس حالة ولادة طفل مصاب بمرض وراثي نظرًا لإهمال أبويه الأخذ بالأسباب للوقاية من ذلك، بأن ذلك من قبيل العين والحسد، فهذا في رأيي من الأمراض العقدية الشائعة في بعض أبناء المجتمع المسلم بسبب الجهل، كثيرًا ما يعلقون المصائب الحسية المدركة بعالم الغيب، وكأنهم اطلعوا الغيب وعلموه، على أن أحدًا من البشر غير مسؤول عما يجري في عالم الغيب، إنما واجبه تجاهه إن كان من المسلمين أن يصدق به في الجملة، كالإيمان بعالم الملائكة والجن والشياطين، على الوجه الذي جاءه به الدليل الشرعي، لا يحيل ما يقع له من النوازل على الجانب الغيبي لينتهي إلى تبرئة ساحته من أن يكون هو من تسبب بنزول البلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠).

وهذه قضية يلزم أن تضطلع بدور التوجيه فيها وتقويم ما في سلوك الناس من الخلل جهات متعددة، أهمها في رأيي الدعاة والخطباء والوعاظ والجهات التعليمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ودور المستشار الجيني في هذا السياق أن يبين أن وجود المرض الوراثي حقيقة ثبتت بالفحص الدقيق، ويجب التعامل معها دون الوقوف عند ما كان سببًا فيها حتى لو عُلم السبب، فكيف لو كان من قبيل الرجم بالغيب؟

الإشكال الخامس: بخصوص إثبات الأبوة وفحص النسب.

أقول: كل إشكال في هذا السياق تبقى فروعه موضع نظر وتفصيل، وقد بينت رأيي فيما يتصل بها في بحثي الذي قدمته لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق في قطر بعنوان: «بحوث علم الجينوم في ضوء نصوص الكتاب والسنة: قراءة فقهية مقاصدية»، وأذكر هنا خلاصته فيما يلي:

في شأن إثبات الأبوة تراعى الحالات التالية:

١ – عند عدم وقوع تنازع في نسبة المولود، فلا يحل الخروج عن الأصل الشرعي بنسبة الولد للزوج، ولا يحل للرجل بمجرد الشك أن يصير إلى الفحص الجيني، بل النسب ثابت له

لأنه صاحب الفراش.

٢ – لو قطع الزوج بنفي الولد والزوجة تثبته له، فلا يبدو مانع شرعي من اللجوء إلى الفحص الجيني لرفع النزاع باليقين، ولو ثبت ادعاء الزوج فلا يمكنه نفي نسب الولد له إلا باللعان، وهو حكم يديره القضاء، ولا مانع من أخذ القاضي بالفحص الجيني كقرينة.

٣ – لو نفت الزوجة أن ولدها ليس من زوجها وهو لا يُقِرُّها على ذلك، فلا يمتنع عليهما اللجوء إلى البصمة الوراثية، تثبيتًا لحقه في الولد.

٤ – لو حملت غير ذات الزوج وأتت بولد، فادَّعَتْهُ على أحد أنه أبوه فأنكره، صح اللجوء إلى البصمة الوراثية كطريق للإثبات أو النفي، ولا تبدو في هذا معارضة لشيء، بل ربما كان طريقًا للستر، من جهة حمله على الزواج منها، وينسب الولد له، في تفاصيل فقهية لها موضعها.

وفي شأن فحص النسب، أرى منع اللجوء إلى ذلك لسببين:

أولهما: أن الفكرة قائمة أساسًا على اعتبار الإبانة عن شرف النسب وتفوقه أو عدم ذلك، ولا تأتي إلا في سياق تكريم عنصر من البشر على غيره، وذلك مرفوض شرعًا؛ لأنه مدعاة للكبر والتفاخر بالأحساب، وجاءت الشريعة بإبطال ذلك وعَدَّتْهُ من أخلاق الجاهلية.

وثانيهما: أن إخضاع معرفة النسب أساسًا للفحص الجيني أمر في غاية الخطورة اجتماعيًّا، فقد يُفْضَح به خلائق سترهم الله. وأخلاق القرآن تأبى ذلك، فقد أدبنا بترك البحث عما وراء كشفه مفسدة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(المائدة: ١٠١)[١].

وعليه، فالقول مثلًا: إن بوسع الدراسات الجينومية أن تقوّض آراء راسخة بعمق بشأن تفوّق النسب؛ لذلك فإنها ستواجه مقاومة شديدة دون شك، مما قد يعرِّض تقدمَ بحوث الجينوم في منطقة الخليج للخطر[٢]، فهذا في رأيي صحيح، وأحسب أن هذا الواقع لا بد من التعامل معه على أساس فقه الموازنات، وربما إشاعة المعرفة وتقويم السلوك الاجتماعي

(١) المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٢) محمد غالي وآخرون: **علم الجينوم في منطقة الخليج: إدارة النتائج العرضية من منظور الأخلاق الإسلامية** (تقرير خاص بالتعاون مع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق (د.ت.))، ص ١٦.

بحسب ما يتوافق مع مقاصد الشريعة من شأنه إيجاد بعض المرونة في هذا السياق ولو على المدى البعيد، وبخاصة مع المحافظة على إبقاء البحوث فيه في سياقها الأخلاقي والقيمي، إذ إدراك المجتمع أن البحوث العلمية ليس مقصودها هتك أستار الناس، وإنما لتساعد على تقويم وإصلاح جوانب الخلل، مما قد يساعد على تقبل البحث في هذا المجال ولو نسبيًّا.

الإشكال السادس: حول إثارة فكرة التطور في خلق الإنسان، واحتمال العلاقة الجينية بين الإنسان ومخلوقات أخرى سبقته في وجودها على الأرض.

أقول: لا يبدو لي معارضة بين البحث في هذا المجال وما يمكن أن ينتهي إليه العلم التجريبي وبين نصوص الشريعة وأحكامها، بل إنه من المشكل جدًّا تصور المعارضة بين حقيقة علمية ونص منزَل، فإذا صحّ بالبرهان القطعي ثبوت شيء فإن النص المنزل لا بد أن يكون على وفاقه نطقًا أو سكوتًا، وإنما يدخل الخلل في هذا من جهة ما قد يقع من تفسير للنص المنزل بالآراء الاجتهادية قبل اكتشاف الحقيقة العلمية.

ووجه هذا، أنه لا يمكن تصور أن يكون منهج القرآن لإثبات صدق الدعوى هو البرهان، ثم إذا أتى البرهان ساطعًا يكون معارضًا للقرآن نفسه، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١).

ولا شك أن مظنة التعارض المبدئي بين القرآن وفكرة التطور، تأتي من جهة الداروينية وما طرأ عليها من تفسيرات، وأحسب أنه مع تطور العلم وبخاصة مع ظهور علم الجينوم، فإنه لا يوجد في رأيي ما يحول دون البحث في هذه القضية، فليست هي مما هو محسوم عقديًا على سبيل القطع بحيث لا يجدي البحث فيها شيئًا.

الإشكال السابع: التعلق ببعض العادات، كقضية الزواج بين الأقارب، والتعصب للفكرة اجتماعيًا.

أقول: هذه القضية أمر جرت به الأعراف التي قد يقع التعصب لها دون رعاية لحكمها الشرعي، فليس هذا مما هو مطلوب شرعًا، وغاية أمره أن يكون من قبيل المباح، ومعلوم في الفقه أن المباح قد يتحول حكمه بحسب القرائن، فهنا لاعتبارات صحية قد يتحول حكم الإباحة في بعض الحالات إلى المنع، نعم لا يمكن نقل الحكم إلى المنع مطلقًا، ولكن لو ثبت بالفحص الجيني لحالة معينة قبل الزواج أن الزواج سيكون سببًا في مرض وراثي يأبى العلاج، فيمكن حينئذ الحيلولة دون إتمام ذلك الزواج درءًا للمفسدة.

على أن هذه المشكلة ليس من خصائص الزواج بين الأقارب، بل قد توجد فيما بين الأجانب أيضًا، لكنها أكثر احتمالًا بين الأقارب.

المبحث الثاني

إشكالات تتعلق بالشخص محل الفحص

الإشكال الرئيس: في حالة إجراء الاستشارة الجينية في حق طفل غير مكلف، فمن المتصور أن تتم استشارة الوالدين، فلو اختلف رأيهما، فأيهما يرجح؟ وهل يمكن أن يكون لرأي الطفل نفسه دور في الترجيح؟

أقول: إن افتراض السؤال في هذه القضية عن حالة رأي الوالدين اتفقا أو اختلفا، ليس من خصائص اتخاذ قرار بالفحص الجيني، بل إنه واقع في صور كثيرة، كصورة إجراء عملية جراحية مثلًا، أو رفع أجهزة الإنعاش في حالة الموت السريري مثلًا، أو غير ذلك، واتخاذ القرار في أي مثال من ذلك قضية تشاورية، ورجحان رأي الأب قد يتبع أصل مسألة الولاية، فإنه المسؤول الأول في الأسرة عن الأولاد، واستقراء نصوص الشريعة وتأمل معانيها يورث انطباعًا جليًّا أن للأبوين حقًّا في الولد، حتى ينفصل عنهما بتمام التكليف وتحمل المسؤولية، وهو أمر يطول تفصيله، ولكن لا بد لترتيب المسؤولية على الوالدين في الرعاية، وبخاصة الأب، ما يوجب مقابلًا لذلك، وذلك المقابل هو إطلاق حقه في التصرف لما فيه مصلحة أولاده، وهو مقتضى العدل، فالأصل أن الولد مولود له، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وهو منسوب له: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾أحزاب: ٥)، وهو وجه ما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، وما في معناه.

وعليه، فإن هذه المسؤولية لا تعفيه في تفويت مصلحة معتبرة قرر أهميتها أهل الاختصاص لأولاده حتى لو رفضت الأم.

ولو انعكس الأمر فأصرت الأم على إجراء الفحص ورفض الأب فرعاية مصلحة

(١) أبو داود، رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩؛ الترمذي، رقم ١٣٥٨؛ النسائي: **السنن**. اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، رقم: ٤٤٥٢؛ ابن ماجة، رقم ٢١٣٧. قال الترمذي: «حديث حسن».

أولادها التي بان بالاستشارة الجينية ضرورتها قد تقتضي أن تستعين عليه بطرف مؤثر، من داخل الأسرة أو من خارجها، وأن يكون للمستشار الجيني دور في عملية الإقناع بالإبانة عن فوائدها.

أما رأي الطفل نفسه، فهو متصور في حالة بلوغه سن التمييز خاصة، ومع ذلك فهل له اعتبار أم لا؟

ربما يبدو ابتداء أن نقصان أهليته وقيام الولي مقامه في رعاية حقوقه ومصالحه، يحول دون الاعتداد برأيه في أمر كهذا، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»(١).

لكني أرى أن لا مانع من أن يكون رأيه مرجحًا إذا كان واعيًا بقَدرٍ دل ابتلاؤه على أنه يدرك مصلحته ولو نسبيًّا، وقد استشار الخليل إبراهيم ابنه في ذبحه وكان في سن يمكنه معه أن يبدي رأيه فيما يخصه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ (الصافات: ١٠٢)، والذي عليه معظم أهل التفسير ما لخصته عبارة ابن جرير الطبري: «لما بلغ الغلام الذي بُشر به إبراهيم مع إبراهيم العمل، وهو السعي، وذلك حين أطاق معونته على عمله»(٢)، وهذا يكون في سن دون بلوغ الحلم.

ولو تعذر وجود الوالدين، فبمن يناط اتخاذ القرار؟ وهل أن أحكام ترتيب الولاية في الفقه الإسلامي تتناول هذه القضية؟

أقول: إن اتخاذ القرار هنا لا ينبغي التردد في أنه من أحكام الولاية، وترتيب أحكامها في الفقه الإسلامي وإن كان ثابتًا بالاجتهاد فهو أقرب ما يكون للاعتبار، إذ هو مبني على رعاية المقاصد، وهي هنا تعود إلى تحقيق مصلحة الطفل.

وما تقدم يمهد للإجابة عن إشكالين متفرعين عن هذه المسألة:

الأول: بناء على وجود تاريخ للأمراض الوراثية في إطار الأسرة، واحتمال إصابة الطفل

(١) أبو داود، رقم ٤٣٩٩ – ٤٤٠٣، من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث صحيح.

(٢) ابن جرير الطبري: **جامع البيان**. ط١. تحقيق عبدالله التركي. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج١٩ ص ٥٧٨.

بمرض وراثي لا تظهر آثاره إلا بعد بلوغه سن الأربعين مثلًا، فهل تكفي رعاية المآل لاتخاذ القرار في إجراء الفحص له قبل البلوغ، أم ينبغي أن يترك لقرار الطفل بعد بلوغه؟

والثاني: عند وجود إشارة عن إمكانية حمل بعض أفراد الأسرة لمرض وراثي، فهل يجوز الإقدام على عمل الاختبار الجيني للطفل للتأكد من ذلك؟ وإذا كانت الفحوص قد تظهر احتمال طفرة جينية ستؤثر على جيل لاحق من نسل هذا الطفل، وذلك في احتمال الإصابة مثلًا بمرض هنتنغتون أو السرطان، هل يكون ذلك من مسوغات الإقدام على عمل الفحص؟

فهذان الإشكالان في رأيي قضيتا موازنات تراعى فيهما المصلحة، ولا يوجد ما يمنع الولي من رعاية ذلك، إذ هو تصرف منه في إطار مسؤوليته لمصلحة الطفل أو ذريته، ونصيحة المستشار الجيني للولي لها اعتبارها في هذا السياق، وهي مرجِّح.

المبحث الثالث

إشكالات تتعلق بالقائم بعملية الفحص الجيني

الإشكالات هنا يحسن أن تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المسؤولية.

الإشكال الأول: في حالة اتخاذ ولي الطفل قرارًا بإجراء الفحص الجيني للطفل، فإن واجب المستشار الجيني أن يكون دقيقًا في استيفاء تقديم المعلومات لطالب المشورة، لكن هل يمكنه أن يضم إلى ذلك تقديم النصيحة لطالب الاستشارة؟ أم يلتزم الحياد؟ وماذا لو بدا له رجحان حاجة المستشير إلى التوجيه؟

أقول: لا أحسب أن الإشكال هنا شرعي، بل تقديمه النصيحة ينبغي أن يكون من صميم وظيفته، وبخاصة وهو فقط من يدرك هنا أهمية تلك النصيحة، وكتمانها هو ما يستحق المحاسبة عليه أخلاقيًّا لا بذلها، وقد يُحتاج أن تكيف هذه المسألة بشكل يحقق خدمة المستشير.

والأصل في هذا شرعًا أنه من النصيحة التي يتردد حكمها بين الوجوب والندب، وأدلتها في نصوص الشريعة كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن»[1].

(١) أبو داود، رقم: ٥١٢٨؛ الترمذي، رقم: ٢٣٦٩، ٢٨٢٢؛ ابن ماجة، رقم: ٣٧٤٥، من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة.

وقد خرّج العلماء على هذا الحديث من الأحكام: أن المستشار أمين فيما يُسأل عنه من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته[1]. وأنه حافظ لسره فلا يبديه إلا لما ترجحت مفسدة كتمانه[2].

وهذا يجيب أيضًا عن الإشكال التالي:

الإشكال الثاني: غالبًا ما يتعامل المستشار الجيني مع أشخاص بالغين لديهم تاريخ عائلي معروف بوجود الأمراض الوراثية، وهؤلاء حريصون على فهم المخاطر المتعلقة بقابلية إصابتهم بالمرض الوراثي ومدى احتمال ظهور المرض في فترة متأخرة من العمر، مما يعني أن الفحوص الجينية التي تتم في مثل هذه الحالات تقع ضمن فئة «الطب التنبئي» وليس «الطب العلاجي» المتعارف عليه، ومن أمثلته البارزة الجينات المرتبطة بالأنماط العائلية لسرطان الثدي. وربما عمدت المرأة التي ورثت طفرة جينية قد تسبب ذلك السرطان إلى عملية استئصال لثديها اتقاء للإصابة المحتملة، علمًا بأن تلك العملية قد لا تحقق السلامة مستقبلًا من الإصابة بالمرض، كما أن لها انعكاسات سلبية قد تكون حادة وفي سياقات مختلفة على حياة المرأة. أو تكون أمام خيار المداومة على إجراء الفحص المتقدم والذي يمكن معه الكشف المبكر عن الإصابة بسرطان الثدي، ومن ثم العمل على معالجته.

فكيف يتعامل المستشار الجيني مع مثل هذه الحالة في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها الأخلاقية عندما يثبت الفحص إمكانية الإصابة بالمرض؟

الإشكال الثالث: لا شك أن وظيفة المستشار الجيني أساسًا هي الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بشخص ما، لكن لتعلقها بالفرد الذي ينتمي إلى مجتمع له أعرافه، ودين له أحكامه، فما الذي على المستشار أن يراعيه في هذا السياق؟ هل يلزمه أن يحيط علمًا بتلك الخلفية للفرد محل الاختبار، بحيث يقرر وفقًا لذلك ما يمكنه أن يبوح به من المعلومات الجينية؟

---

(١) انظر: الطيبي، شرف الدين: **الكاشف عن حقائق السنن** (وهو: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح). ط ١. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. (مكة المكرمة / الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م). ج ١٠ ص ٣٢٢٥.

(٢) انظر: المناوي، عبد الرءوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** ط ٢. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٢م). ج٦، ص ٢٦٨.

أقول مؤكدًا: إن هذا أمر يعود تقديره إلى المصلحة، ولحساسية ما يتعلق بهذا الموضوع، فإن من واجب المستشار أن يراعي الخلفية الدينية والاجتماعية للشخص بقدر ما يكشفه له من معلومات يمكن أن يتسبب التصريح بها بما لا تُحمد عاقبته، فإن تجذّر الكثير من الأعراف في المجتمعات، كقضيتي النسب والشرف مثلًا، يجعل من الواجب أن يحتاط المستشار أشد الحيطة قبل أن يزود بمعلومات جينية للشخص محل الفحص تتعلق بهذا النوع، ولا شك أن عليه أن يحيط علمًا بما يكون موضعًا للحساسية المفرطة في عادات المجتمع الذي يزاول فيه مهنته، أو حتى الشخص المعين الذي تتعلق به النتائج، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

الإشكال الرابع: في سياق ضخامة المعلومات لما يطلق عليه في علم الجينوم (كتاب الحياة)، فإن الفحص الجيني يركز على البحث عن قدر معين من المعلومات، لكن أثناء الفحص قد يتم الوقوف على معلومات ليست مقصودة أصالة بعملية البحث، لا من قبل الباحث ولا الشخص محل البحث.

هذه المعلومات العرضية قد تترتب عليها أمور متفاوتة الآثار، منها:

– تحقيق منفعة للمصاب، وذلك عندما يكون بالإمكان معالجتها قبل أن تستفحل أو تنعكس بآثار سلبية مستقبلية.

– أن يتم العلم بأن المشكلة الوراثية مما يتعذر علاجه.

– قد تكشف المعلومات عن إشكالية في النسب، كأن يتبين أن الشخص أجنبي عن العائلة بيولوجيًّا، أو ليس من أبناء هذه القبيلة التي نسب إليها.

مثل هذه النتائج، كيف يتم التعامل معها من قبل المستشار الجيني؟ هل تلزم فيها الشفافية؟ أم تتردد بين الكتمان والكشف، بحسب ما يراه المستشار مناسبًا لكل حالة؟ وهل تستوي في هذا السياق نتائج تكشف عن مخاطر وراثية حالَّة أو متوقعة، ويمكن أن تخضع للمعالجة حالًا أو مستقبلًا، مع نتائج عرضية غير طبية مثل إثبات الأبوة والنسب؟

أقول: الشفافية التامة مطلوبة في الأصل، ويستلزمها واجب النصيحة، وهي من الأمانة، والمستشار مؤتمن، كما تقدم، ولكن في تلك النتائج العرضية ما قد يتسبب الإفصاح عنه بأضرار تفوق ما تقتضيه الأمانة من الشفافية، والضابط في ذلك أن يراعي المستشار الموازنة بين حالتي الشفافية والكتمان في شأن تلك المعلومات، وقد يحتاج في بعضها أن يهيئ نفسية

المتلقي لتلك المعلومات بحيث يقلل آثار انعكاس ذلك عليه سلبًا، وبخاصة إذا كان الكتمان مما قد يتسبب بضرر مستقبلي لذلك المتلقي، ولا يبدو أن هناك ضابطًا لهذه الصورة سوى رعاية ما تقدم ذكره من فقه الموازنات، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، مما يوجب أن يكون المستشار الجيني فقيه النفس يراعي الحال والمآل، مع ترجيح ما يراه أصلح للمصاب.

الإشكال الخامس: في حالة إجراء الفحص على طفل وتم اكتشاف طفرة تسبب له مرضًا وراثيًّا بعد البلوغ، فهل يكتفى بإعلام والديه أو أحدهما بذلك؟ أم يلزم إخباره شخصيًا بعد البلوغ؟

أقول: حيث تم اكتشاف ذلك وهو في رعاية والديه، وبقرار من جهتهما لإجراء الفحص، فإن العلم بنتائجه من حقهما هما لتدبير ما يريانه مناسبًا، ولرفع العبء فيه عن المستشار الجيني، فلا تبقى متابعة ذلك من مسؤوليته. على أن ثبوت تلك النتائج في ملفه الصحي يثبت له حق النصيحة على الجهة المستشارة أن تعلمه بذلك بعد بلوغه لو لم يحصل علمه به.

الإشكال السادس: لو تم اكتشاف مرض وراثي في شخص بعد وفاته، فهل يلزم إخبار أهله بذلك؟

أقول: إن السجل الصحي للعائلة قد يستلزم إخبارهم بذلك، وليس هو من قبيل الخصائص المتعلقة بالميت؛ وذلك لكون آثاره متعدية إلى غيره من أهله.

ولو أن الميت علم بذلك المرض في حياته واستأمن المستشار الجيني عليه، والمستشار يعلم ما يمكن أن يكون لذلك من أثر سلبي على أسرته في حال كتمانه، فإنه قد يكون سببًا في تفويت حقهم في استشراف المرض بمعالجته، وينبغي له عندئذ أن يدلي بالنصيحة لهذه الأسرة بإجراء الفحص، فكيف والميت لم يستأمنه على شيء، واكتشف المرض الوراثي عرضًا بعد الوفاة؟ فذلك أولى بأن يكون جائزًا في حق المستشار أن يكشفه لأسرة المتوفى.

قال المهلب بن أبي صفرة: «الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على المُسِرّ فيه مضرة. وأكثرهم يقول: إنه إذا مات المسر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه»[1].

(١) ابن بطال، أبو الحسن: **شرح صحيح البخاري**. ط ٢. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (الرياض: مكتبة

بل ذكر ابن حجر أن كشف السر بعد الموت قد يجب، قال: «كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك»[1].

وهذا في سياق ما نحن بصدده يكون أولى بأن يكشف لأقارب الميت ما اكتشف فيه من أمراض وراثية، ولا يكون ذلك من السر الذي يكتم، بل لو كان الميت ائتمَن عليه المستشار الجيني في حياته فإن إظهاره بعد موته لمصلحة أسرته لا ينبغي أن يكون ممنوعًا بحال؛ لأن الميت لا يتضرر بذلك؛ إذ فات ما يُخشى من الضرر بموته، ولكن قد يتضرر بكتمانه أهله من بعده.

الإشكال السادس: في حالة إجراء الفحص على شخص متبرع بالعيّنات، وآخر مريض اقتضى تطبيبه القيام بفحصه جينيًّا، هل يستويان في مسؤولية المستشار الجيني تجاههما في التزامه بإخبارهما بنتائج الفحص؟ أم يلزمه الكشف عن ذلك في حق المريض دون المتبرع؟

أقول: هذه مسألة مصلحية كأنماطها المتعددة المذكورة من قبل، يقدر فيها المستشار الجيني ما يرى به تحقيق مصلحة كل من الطرفين، وربما يتساويان في حقهما بالعلم بالنتائج، فإن المتبرع بعينة الفحص عرَّض نفسه لما يمكن أن ينتج عن الفحص، وقد يكون لهذا الاعتبار أولى من المريض بأن تُكشف له نتائج الفحص؛ نظرًا لسبق تهيئه لذلك ببذله العينة وهو يدرك عندما تبرع أنه قد يبدو منها ما لا يرد له بحسبان، أما المريض فحاجته للإفصاح عن نتائج فحصه ترتبط بها معالجته من مرضه.

القسم الثاني: إشكالات تعارض المصالح.

المراد هنا مدى الاشتراك في حق التصرف بالمواد والمعلومات، والمقصود بالمواد عيّنات الفحص الجيني، مثل: الدم، واللعاب، والورم، والعينات الميكروبية كالجلد الميت والبراز.

الإشكال الأول: هناك شبه إجماع لدى المختصين أنه لا بد من الحصول على الموافقة «الواعية» أو «المتبصرة» على التبرع بالعينة، من قبل الشخص المأخوذة عنه لصالح جهة الفحص الجيني. ويُعَدّ إجراء البحث في تلك العينة غير أخلاقي ما لم يتم الحصول على تلك الموافقة. فإلى أي مدى يمكن القول: إن هذه الموافقة واعية أو غير واعية؟ وبعبارة أخرى: جهة

الرشد، ٢٠٠٣م. ج٩ ص ٦٤.

(١) العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري**. (بيروت: دار المعرفة (د.ت.)). ج ١١ ص ٨٢.

الفحص تقوم بإجراء بحوث جينية، لا تُدْرَى نتائجها، فهل يُعَد الجهل بذلك من قبيل الغرر القادح في تلك الموافقة؟

أقول: ليست هذه الموافقة من قبيل المعاوضات لينظر فيها من جهة تأثير الغرر أو عدمه[1]، وإنما الاستشكال فيما يبدو وارد من جهة أن الموافقة تمت على أساس تقديم العينة لإجراء فحص جيني فَهِمَ المتبرع أنه يتم لمرة واحدة. وتلافيًا لذلك قيل: يمكن أخذ موافقة مطلقة «موسَّعة»، تستغرق البحث في العينة حالًا ومستقبلًا. أو: تؤخذ موافقة لكل مرة يراد فيها استعمال العينة لبحث جديد، وهو خيار قد يُعيق عمليات البحث العلمي؛ لصعوبة أو تعذر تجديد الموافقة.

وخروجًا من هذا الإشكال لا أرى ما يمنع شرعًا من أن تكون الموافقة تستغرق عملية البحث أو عمليات البحث دون حدود، والشفافية توجب الإفصاح بذلك عند إجراء الاتفاق ويُشرح لصاحبها حقيقة أمرها على صفة تامة، ولا أرى للغرر مدخلًا في حالة أخذ الموافقة المطلقة.

الإشكال الثاني: في سياق الحقوق المعنوية. إذ العاملون في سياق البحث الجيني تتحصل لهم منافع خاصة من عملية البحث، كدرجات علمية، وترقيات وظيفية، ومكاسب مادية. فكيف يُنظر لأصحاب العينات الذين لولا تبرعهم بها لما تمكن الباحثون من تحقيق شيء من تلك المكاسب؟ هل ينالهم نصيب منها؟ ومن هو الطرف الذي تعود له ملكية المعلومات الجينية؟

أقول: لا أحسب أن مفهوم التبرع هنا – لو صح استعماله – يحسم هذه القضية، فإذا كان صاحب العينة في الحقيقة متبرعًا فهو بهذا الاعتبار لا ينتظر عائدًا، بل لا ينبغي أن يكون له عائد من منظور شرعي، إنما قد يُشكر بمكافأة غير ملزمة، بخلاف الباحث الجيني

(١) الغَررُ عند أهل اللغة: الخطر، ومنه النهي عن بيع الغرر، وذلك أنه لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع الطائر في الهواء والسمك في الماء. انظر: الجوهري: **الصحاح**. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ج ٢، ص ٧٦٨؛ ابن فارس، أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م). ج ٤، ص ٣٨١. وقال ابن الأثير في بيع الغَرر: «هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول». ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م). ج ٣، ص ٣٥٥.

فوظيفته تخصص ومهنة وابتكار يستحق المجازاة، ويؤكد الأمر في حق المتبرع أن تبرعه في سياق التمكين للبحث في عينة قد تكون فضلة من فضلات بدنه التي لا تندرج في ملكه أساسًا، بل إنه يتخلص منها.

وزعم أن مقتضى العدل أن يكون للمتبرع نصيب من المكاسب مجافٍ للصواب؛ لأننا ننقل مفهوم التبرع إلى المعاوضات، وهذا خلط للمفاهيم وإبطال لمدلولاتها.

وربما يكون الأنسب أن يتم العدول تمامًا عن مبدأ التبرع، أو أن يجعل خيارًا لصاحب العينة، مع خيار آخر، وهو أن يكون شريكًا في المكاسب على صفة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بالتراضي، وذلك أن صاحب العينة لا يعاوض على نفس العينة، والتي – كما تقدم – قد تكون فضلة من فضلاته، وإنما على المعلومات المتحصلة منها، فهو صاحب تلك المعلومات، وهي مستكشفة من كتاب حياته، فلا يكون عندئذ من مقتضى العدل أن يثري آخرون على حسابه، بينما يحظر عليه أن يكون له نصيب من تلك المكاسب.

وبناء على هذا، فنفس العينة ليست هي محل المعاوضة؛ لأنها قد لا تصح ملكيتها أساسًا لتصح المعاوضة عليها، كالبول والبراز مثلًا، وإنما على التمكين من المعلومات الشخصية التي لولاها لما توصل الباحثون إلى نتائج بحوثهم.

وأرى أن قياس هذا النموذج على الرأي الاجتهادي في مسألة التبرع والاتجار بالأعضاء، كما قيل، مما لا حاجة له أصلًا هنا، فإباحة التبرع بالأعضاء مبنية على مبدأ الإحسان، ومنع الاتجار بها على حرمة امتهان الإنسان، واعتقاد أن سبب منع الاتجار بها لكون الإنسان لا يملكها بل هي ملك لله وحده محل بحث ومناقشة، ليس موضعه ما هو مطروق في هذه الورقة.

الإشكال الثالث: التعارض بين حق المريض في تشخيص وضعه الصحي، وبين الضرر الذي قد ينعكس على غيره من أفراد قرابته عند كشف ما قد يكون سببًا في إبراز مشاكل معقدة اجتماعيًا؛ إذ انعكاسات النتائج العرضية قد يكون في غاية من السلبية على العائلة أو الأقارب أو القبيلة.

مكمن التعارض يظهر مثلًا: في حالة أن اكتشاف مرض وراثي في شخص من العائلة، قد يجعل من المفيد أن يتم فحص سائر أفراد العائلة للتأكد من خلوهم من نفس الطفرة الوراثية؛ وذلك لتلافي الإصابة عن طريق المعالجة الجينية المبكرة. الأمر الذي قد يسبب إرباكًا على

مستوى أفراد الأسرة، وقد يرفض المريض أن يتم ذلك، كما قد ترفض الأسرة. كما قد يكون الكتمان في المقابل سببًا في مشاكل عائلية، فيقال: لماذا لم يتم إخبارنا بإمكانية إصابتنا بذلك لنبادر إلى الوقاية من المرض قبل وقوعه؟

أقول: لا شك فيما أرى أن الطريق إلى ضبط مسار هذا الجانب من الإشكالات هو العودة به إلى تقدير المصلحة في طرفيها: الكشف، والكتمان. وذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ويجب أن يكون للجهة المسؤولة حق تقدير ما هو الراجح، واستعمال قواعد الشرع العامة التي تخدم هذا المجال، كقاعدة (الضرر يُزال)، و(تُقدم المصلحة العامة على الخاصة)، و(يُدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص)، وما هو بمعناها.

وفي سياق الموازنة أيضًا يلاحظ أن الكشف يعني كشف أسرار وإظهار معايب، والأصل شرعًا وجوب الستر، وتقديم الستر لعموم أثره يعني منع الإفصاح عن النتائج العرضية السلبية المتعدية.

الخاتمة

بعد استعراض ما تقدم من أمثلة إشكالات أساسية واردة على بحوث علم الجينوم من وجهة نظر فقهية إسلامية في هذه الورقة المختصرة، أذكر في ذيلها خلاصة ما انتهت إليه من تقريرات، وذلك فيما يلي:

١. ما يؤخذ حكمه من منطوق النص الشرعي مما يتصل ببحوث الجينوم قليل محدود، أو يرجع إلى أدلة عامة، ومعظم قضاياه ترجع إلى مبادئ التشريع العامة وقواعده.
٢. دليل المصلحة وفقه الموازنات يمثل أبرز مرجعية للإجابة عن معظم الإشكالات الواردة على بحوث هذا العلم.
٣. إجراء الفحص الجيني مشروع، وهو بين المباح والمندوب، ولو رأى الحاكم أن المصلحة العامة تقتضيه فألزم به قانونًا وجبت طاعته، وبخاصة في حق من ينزع من أسرة لها سجل في الأمراض الوراثية.
٤. وجود مرض وراثي في شخص أو عائلته لا يمنع الزواج، ولكن لو تم العلم به قبل العقد فإنه يجب إعلام الطرف السليم به، ولو كُتِم عنه فله الخيار في الإمضاء أو اللجوء إلى القضاء.
٥. وظيفة المستشار الجيني في حالة رغبة الزوجين بالولد مع حمل المرض الوراثي، لا

تتجاوز بيان العواقب المحتملة والدلالة على السبل المساعدة لتوقي توريث المرض.

٦. الفحص الجيني قبل الزواج وبخاصة بين الأقارب مشروع، لكن على المستشار الجيني عند اكتشاف مرض وراثي أن ينصح للطرفين ملتزمًا الحيادية بالكشف عن المخاطر.

٧. عند وقوع اختلاف بين الزوجين في إجراء الفحص، فشأنه شأن أي خلاف يقع بينهما، يجتهدان في التوافق، فإن تعذر فيمكن أن تتدخل فيه أطراف ناصحة كالأقارب، والمستشار الجيني أحد هذه الأطراف المساعدة على اتخاذ القرار.

٨. إجهاض الحمل لو اقتضت الحالة الصحية إيقاعه، فيمكن اللجوء إليه فقط في فترة ما دون ١٢٠ يومًا من الحمل، ولا يحل شرعًا بعد ذلك.

٩. ربط بعض المسلمين اكتشاف إصابة بمرض وراثي بالعين والحسد من الأخطاء التي لا يصح الالتفات لها، وبخاصة مع انتهاء العلم إلى حقائق لا تقبل التفسير بمثل هذا.

١٠. اللجوء إلى الفحص الجيني لإثبات الأبوة يمكن أن يتم في بعض الحالات، ويمتنع في أخرى.

١١. تعريض النسب العائلي أو القبلي لعملية الفحص الجيني في مثل منطقة الخليج أمر في غاية الخطورة، وذلك لما قد ينطوي عليه من عواقب سلبية اجتماعيًا، مع انتفاء الحاجة إليه فضلًا عن الضرورة، ولو تم اكتشاف خلل النسب في سياق النتائج العرضية فالستر أرجح تحقيقًا للمصلحة.

١٢. لا يوجد ما يمنع من إجراء البحوث الجينية للنظر في أصل خلق الإنسان وإمكان تطوره من مخلوقات أخرى أو علاقته بها.

١٣. لا يوجد ما يمنع من إجراء الفحص الجيني للطفل قبل البلوغ، وصاحب القرار لمصلحة الطفل في ذلك والداه بالتوافق، والأب هو المسؤول الأول عند التنازع، وإلا فالأم مستعينة بمن يقنع الأب لو رفض، ورأي الطفل المميز الذي ثبت إدراكه لمصلحته مرجح.

١٤. المستشار الجيني مؤتمن، وعليه أن يكون شفافًا في إعلام المستشير بما فيه مصلحته وينصح له، وأن يحفظ عليه سره، والشورى منه معلمة لا ملزمة.

١٥. على المستشار الجيني أن يكون فقيه النفس ليوازن عند عملية الإفصاح، وبخاصة عن النتائج العرضية، بين ما يترجح بكشفه مصلحة أو مفسدة، فهو أمين، وهو صاحب القرار في ذلك.

١٦. اكتشاف مرض وراثي في شخص بعد الوفاة، وكان بكشفه لأهله مصلحة راجحة، فإنه يجوز للمستشار الجيني أن يخبرهم به ليأخذوا بما يلزم من التدابير.

١٧. يمكن تحاشي إشكالات الشفافية عند أخذ موافقة شخص على إجراء الفحص الجيني على عيّنة منه، أن تكون موافقة مطلقة؛ وذلك من أجل استمرار إجراء البحوث عليها دون رجوع إليه، لكن بشرط أن يدرك ذلك ويفهمه عند إبداء الموافقة.

١٨. اتقاء لتعارض المصالح في الاستفادة من المعلومات الجينية لشخص ما، فإنه إذا تبرع بذلك للمصلحة العامة فليس من حقه اشتراط مجازاة، وإن طلب العوض المعنوي مقابل استعمال معلوماته فذلك له.

وأخيرًا أختم هذه الورقة بالتوصية التالية:

نظرًا لكون جل الاستدلالات الفقهية للأحكام المتعقلة بعلم الجينوم ترجع إلى الكليات والقواعد الفقهية، فإني أوصي الجهات العلمية الإسلامية المعتنية بدراسات الأحكام التشريعية والأخلاقية المتعلقة بعلم الجينوم بأن تعد دراسة استقصائية لنماذج الأسئلة المطروحة، كما تقوم كذلك باستقراء جميع القواعد الفقهية الخادمة لذلك والعمل على تأصيلها وتوثيقها، ومن ثم تتخذ من تلك الأسئلة أمثلة لبحوث الجينوم كتطبيقات عملية وفروع تتخرج على تلك القواعد.

هذا إن حصل فأحسب أنه سيقدم خدمة كبيرة في سياق ضبط أخلاق هذا العلم بمرجعية فقهية أكثر تمكنًا، كما سيجيب عن معظم الإشكالات الواردة والمحتملة.

أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٢. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ط٢. تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

٤. إسحاق بن منصور المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٥. البخاري: الصحيح. ط ١. اعتناء محمد زهير الناصر. (د.م.): دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٦. بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد. ط ٢. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.
٧. بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٨. أبو بكر ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء. ط ١. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٥م.
٩. الترمذي: السنن. ط ٢. تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
١٠. تقي الدين الحصني: القواعد. تحقيق: عبدالرحمن الشعلان. الرياض: مكتبة الرشد / شركة الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١١. ابن جرير الطبري: جامع البيان. ط ١. تحقيق: عبدالله التركي. القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١م.
١٢. الجوهري: الصحاح. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
١٣. جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر. ط ١. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
١٤. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. بيروت: دار المعرفة (د.ت.).
١٥. أبو الحسن ابن بطال: شرح صحيح البخاري. ط ٢. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
١٦. أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير. ط ١. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
١٧. أبو الحسين ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
١٨. زين الدين ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ط ١. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٩. شرف الدين الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن (وهو: شرح الطيبي على مشكاة

المصابيح). ط١. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. مكة المكرمة / الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م.
٢٠. شمس الدين ابن مفلح: الفروع. ط١. تحقيق: عبدالله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
٢١. شهاب الدين القرافي: الذخيرة. ط١. تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٢. عبدالرءوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٢م.
٢٣. عبدالله الجديع: بحوث علم الجينوم في ضوء نصوص الكتاب والسنة: قراءة فقهية مقاصدية. مجلة: تبيّن للدراسات الفلسفية والنظريات النقدية: فصلية محكمة يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، شتاء ٢٠١٩م.
٢٤. القاضي عبدالوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية (د.ت.).
٢٥. ابن القيم: زاد المعاد. ط ٣. تحقيق: شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرناءوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
٢٦. كمال الدين ابن الهمام: شرح فتح القدير. ط١. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ.
٢٧. ابن ماجة: السنن. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).
٢٨. محسن الحازمي: الاسترشاد الوراثي: «أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية»، الكويت، ١٩٩٨م.
٢٩. محمد غالي وآخرون: علم الجينوم في منطقة الخليج: إدارة النتائج العرضية من منظور الأخلاق الإسلامية. تقرير خاص بالتعاون مع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق (د.ت.).
٣٠. مسلم: الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).

٣١. النسائي: السنن. اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

٣٢. ------- السنن الكبرى. ط١. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٣. النووي: شرح صحيح مسلم. ط١. مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.

مواقع الإنترنت:

٣٤. موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:

-https://ghr.nlm.nih.gov/primer/testing/genetictesting